

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 116 لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري

رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميركي الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

- وعلى المرسوم الأميركي رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإثباتات الوزارية، والmarsasim المعدلة له ،

- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :



يُستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (7)، وبنصوص المواد (8) و(13) من المرسوم الأميركي رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه،

النصوص الآتية :

مادة (7) فقرة أولى وثانية:

(لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية، وبغير أولاده القصر كويتين ولم يقرروا اختيار جنسيةهم الأصلية خلال السنة المالية لبلوغهم سن الرشد .

وتسرى على الأولاد، في حالة بقائهم على الجنسية الكويتية، أحكام المادة السابقة).

مادة (8):

(لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية).

مادة (13):

يجوز بمرسوم، بناء على عرض وزير الداخلية، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية، وذلك في الحالات الآتية :

1- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو التزوير أو بناء على أقوال كاذبة، وتسحب الجنسية الكويتية من يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

2- إذا حكم عليه بحكم بات بعد منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بجريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية.

- 3- إذا فصل تأديبياً من وظيفته الحكومية، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية .
- 4- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو منهاجاً خارجي ذلك، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية من يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
- 5- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتقامه إلى هيئة سياسية أجنبية، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية من يكون كسبها معه بطريق التبعية.


مادة ثانية

تضائف مادة جديدة برقم (7) مكرر (أ) إلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه نصها الآتي:

(يجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القاصر المولود من أم كويتية بصفة أصلية، المحافظ على الإقامة فيها إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلاق أمه طلاقاً بائناً أو توفى عنها ، معاملة الكويتيين حين بلوغه سن الرشد).

كما تضاف فقرة جديدة إلى المادة (20) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه نصها الآتي:

(ويجوز استخدام الوسائل العلمية الحديثة في منح أو سحب أو فقد الجنسية، وذلك وفقاً للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية).



مادة ثالثة

يلغى كل من البند (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (5) والمادة (9) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحکام هذا القانون.

بوابة القوانين

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا الرسم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية بالنيابة

شريكه عبد الله سعد المعوضري

صدر بقصر السيف في: 16 جمادى الآخرة 1446 هـ

الموافق: 17 ديسمبر 2024 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 116 لسنة 2024

تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري

رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية

بعد قانون الجنسية من أهم القوانين المعمول بها في دولة الكويت، حيث تعد دولة الكويت من الدول السباقة في تنظيم مسائل الجنسية، حيث سبق أن صدر القانون رقم (2) لسنة 1948 بتنظيم الجنسية الكويتية مروراً بتصديق المرسوم الأميركي رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية لمواكبة التطور الاجتماعي ومواجهة أي نوع من أنواع التلاعب أو العبث في الهوية الوطنية لما لها من تأثير مباشر في المساس بأمن واستقرار المجتمع وتجلّس تركيبة السكانية ونظرًا لما أفرزه التطبيق العملي لبعض أحكام المرسوم الأميركي رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية لبعض المشكلات العملية في التطبيق.

الأمر الذي عكفت معه وزارة الداخلية على إعداد مشروع مرسوم بقانون يعدل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه حيث جاء مشروع المرسوم بقانون في أربعة مواد إصدار وذلك على النحو الآتي :

- تضمنت الأولى منها استبدال نصوص الفقرة الأولى من المادة (7) والمادة (8 و 13) من المرسوم الأميركي رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه، حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة (7) من المشروع حكماً يتضمن عدم اعتبار علاقة الزوجية سبباً مكملاً للجنسية بالنسبة لزوجة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الكويتية على نحو ما كان معمولاً به في المادة الحالية.

- كما تضمنت المادة (8) من المشروع حكماً يتعلق بعدم اعتبار علاقة الزوجية أيضاً سبباً لاكتساب الزوجة الأجنبية للكويتي للجنسية الكويتية.

- كما تضمنت المادة (13) المستبدلة تعديل ديباجة المادة اتساقاً مع تعديل المواد (7، 8) المشار إليها وكذلك تضمنت احوال جواز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي تجنس بطريق الغش أو التزوير أو بناء على أقوال كاذبة وفي هذه الحالة تسحب الجنسية من يكون قد اكتسبها معه عن طريق التزوير، كما ورد تعديل على البند رقم (2) منها بحيث يجوز بمرسوم سحب الجنسية من اكتسبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا أدین مكتسبها بحكم بات لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أي من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو حكم عليه بحكم خاني في جريمة المساس بالذات الإلهية أو بالأنبياء والرسل أو بالآيات الاميرية، أو إذا ما تم فصله تأديبياً من وظيفته الحكومية لأسباب تحصل بالشرف أو بالشرف أو إذا ما استدعت مصلحة الدولة العليا او انتهياً الخارجي ذلك او إذا ما توافرت دلائل على القيام بالتزوير لحدادي تقوض النظام الاقتصادي او الاجتماعي في البلاد او انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية وتسحب في هذه الحالة الجنسية الكويتية من اكتسبها معه بطريق التزوير.

- كما أضاف مشروع المرسوم بقانون مادة جديدة برقم (7 مكرر) بجواز معاملة الناصر المولود من الأم الكويتية (بصفة أصلية) المحافظ على الإقامة في الكويت معاملة الكويتي حين بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسريراً، أو طلق أنه طلاق بائن، أو إذا توفى والده الأجنبي، وذلك بهدف استقرار الأسرة ودعمها للأم الكويتية ولأبنائها الذين سيعاملون معاملة الكويتي لاسيما في الحصول على خدمات التعليم والصحة وذلك حتى بلوغهم سن الرشد.

- وتضمنت الفقرة الأخيرة المضافة لنص المادة (20) حكماً يتعلق بجواز استخدام الوسائل العلمية الحديثة في منح أو سحب أو فقد الجنسية، والتي أنطقت بوزير الداخلية إصدار قرار يحدد ضوابط وأسس ذلك الإثباتات مواكبة ما يطرأ على هذا المجال من وسائل حديثة.

- وتضمنت المادة الثالثة من المشروع إلغاء البنددين (ثانياً وثالثاً) من المادة (5) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه نظراً لتضمن حكم البند ثانياً ضمن المادة (7) مكرر المضافة بالمشروع الحالي ونظرًا لما أفرزه الواقع العملي من صعوبة إحصاء المقيمين في الكويت عام 1965 وما قبلها طبقاً للبند ثالثاً، كما تضمنت إلغاء المادة (9) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه اتساقاً مع حذف حكم الفقرة الأولى من المادة (7) والمادة (8) بعدم اعتبار علاقة الزوجية سبباً مكملاً للجنسية.

وأخيراً جاءت المادة الرابعة متضمنة المادة التنفيذية للمرسوم بقانون المعروض والتي نصت على سريان أحكام المرسوم بقانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.